لفظ الى اخره شعر بالتفريع فان قلت ما الفرق بين الاشتقاق والعدل المعتبر في منع الصرف قلنا
المشهور ان العدل يعتبر فيه الاتحاد في المعنى فان اعتبر في الاشتقاق الاختلاف فيه فهما متباينان والا
فالاشتقاق اعم وكذا ان كان في العدل مغايرة في المعنى كما صرح به ابن الحاجب في بعض مصنفاته لانه
اخذ صيغة من صيغة اخرى مع ان الاصل الباقي عليها والاشتقاق اعم من ذلك فالعدل قسم منه ولذلك
صرح باشتقاق ثلاث من ثلاثة ثلاثة ولابد من تغيير في اللفظ تحقيقا وهو ظاهر او تقديرا كما في طلب من
الطلب فيقدر ان فتحة العين في الفعل غيرها في المصدر والتغيير اما بحرف واما بحركة وكل منهما اما بزيادة
واما بنقصانه ومع التركيب ثنائي وثلاثي ورباعي يرتقي الى خمسة عشر وذلك بان تضرب الزيادة والنقص
في ثلاثة الحروف والحركة ومجموعهما فيحصل ستة ثلاثة للزيادة وثلاثة للنقصان ثم تضرب الثلاثة الاولى
في الثلاثة الاخيرة فيحصل تسعة وقد شمل ذلك قوله اما بزيادة حرف او حركة او كليهما يعني
زيادة حرف فقط او حركة فقط وهذه ثلاثة اقسام او نقصان احدهما فقط يعني نقصان الحرف او الحركة
او نقصان الحرف او نقصان الحركة والضمير في احدهما يرجع الى الثلاثة الاقسام وهذه ايضا ثلاثة اقسام
او نقصان احدهما معه اي مع ثبوت احدهما وهذا شمل نقصان الحرف والحركة مع زيادتهما ونقصانهما
مع زيادة الحرف ونقصانهما مع زيادة الحركة ونقصان الحرف مع زيادتهما ونقصانه مع زيادته ونقصانه
مع زيادة الحركة ونقصانها مع زيادتهما ونقصانها مع زيادة الحرف ونقصانها مع زيادتها وهذه
تسعة اقسام فما وقع التغيير فيه واحدا اربعة ككاذب من الكذب بزيادة الحرف ونصر من
النصر بزيادة الحركة وذهب من الذهاب بنقصان الحرف وسفر اسم جمع من السفر بنقصان
الحركة وما وقع التغيير فيه باثنين اقسامه ستة مثل ضارب من الضرب فانه وقع فيه بزيادة الحرف
والحركة وصاهل من الصهيل بزيادة الحرف وهو الالف ونقصانه وهو اليا وعاد من العدد
بزيادة الحرف ونقصان الحركة وخذ امر من الاخذ بزيادة حركة الخاء ونقص الفاء وحذر من
الحذر بزيادة الحركة وهي كسرة العين ونقصانها وهي فتحها وجال فعل ماض من الجولان بنقصان
الحرف اي جنسه وهو الالف والنون والحركة وهي حركة العين وما وقع التغيير فيه بثلاثة
اربعة اقسام مثل راحم من الرحمة فانه وقع فيه بزيادة الالف وكسرة الحاء ونقصان الهاء وموعد من
الوعد بزيادة الميم وكسرة العين ونقصان فتحة الفاء وكال من الكلال بزيادة الالف ونقصان الالف
وفتحة العين وقيل من القبول بزيادة كسرة العين ونقصان ضمها والواو وما وقع فيه التغيير
باربعة قسم واحد مثل كامل من الكمال فانه وقع بزيادة الالف وكسرة العين ونقصان الالف
وفتحها

مسئلة ... في معناه الحقيقي

اي في المعنى الذي وضع له المشتق على ثلاثة اقوال الاول وهو قول الجمهور اشتراط بقاء المعنى فلا يكون الضارب حقيقة
في غير المباشر للضرب والثاني وهو قول ابي علي وابي هاشم وابن سينا عدمه اي عدم اشتراط
البقاء فيكون الضارب حقيقة ايضا لمن قد ضرب قبل وهو الان لا يضرب والثالث التفصيل
وهو عدم اشتراط البقاء في غير الممكن بقاؤه كمتكلم ومخبر واشتراطه في ممكن البقاء كقائم وضارب
وقول رابع للآمدي لم يذكره في المختصر وهو الوقف في هذه المذاهب كلها لعدم صحة شيء منها عنده فحصل

الجال منقلب عن الواو لان اصله جول ولا اعتلال مع زيادة حرف

من هذا الاتفاق على انه حقيقة في المباشر مجاز في المستقبل واما الماضي فمجاز على الاول وحقيقة على
الثاني وعلى الثالث ان كان لا يمكن بقاؤه احتج اهل المذهب الاول بانه لو كان حقيقة فيما انقضى
لما صح نفيه في الحال لكنه يصح نفيه في الحال فيصح مطلقا لصدق ليس بضارب في الحال لمن صدر
عنه ضرب ماض فيصدق ليس بضارب مطلقا لان المقيد اخص من المطلق وصدق الاخص
مستلزم لصدق الاعم وصحة النفي دليل المجاز والى هذا اشار بقوله لصحة النفي مطلقا لصحته في الحال
والجواب انه لو كان في الحال ان اردت انه ظرف للنفي بمعنى انه يصدق في الحال انه ليس بضارب فهذا
ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردت ان في الحال ظرف المنفي كضارب بمعنى انه يصدق انه ليس بضارب
في الحال فهذا مسلم ولكنه لا يستلزم صدق انه ليس بضارب مطلقا لان الضارب في الحال اخص
من الضارب مطلقا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم والى شقي الترديد اشار بقوله ورد بالمنع او عدم
الاستلزام احتجوا ثانيا بانه لو صح الاطلاق حقيقة فيما مضى لصح فيما يستقبل لكنه لا يصح اتفاقا
الملازمة انه يصح باعتبار ثبوته في الحال اتفاقا فقيد في الحال ان اعتبر في المصحح لم يصح الاطلاق
في الماضي وهو خلاف المفروض وان لم يعتبر صح في المستقبل والجواب انه لا يلزم من عدم اعتبار قيد
عدم اعتبار غيره وههنا قد اعتبر المشترك بين الماضي والحال وهو تحقق صدور الضرب عنه في
الماضي او في الحال والقائلون بالمذهب الثاني وهو عدم اشتراط البقاء احتجوا اولا بقوله
بصحة الاطلاق ما صح فلا خلاف لاهل اللغة في صحة ضارب امس والاصل في الاطلاق الحقيقة
وثانيا بان اشتراط بقاء المعنى يستلزم امتناع تحقق ما وضعه في مثل متكلم ومخبر مما لا يتصور حصول
بعض اجزائه الا بعد انقضا بعض وذو الاجزا لا يكون موجودا من دون وجود اجزائه كلها
فقبل حصول كلها لم يتحقق وبعده قد انقضى وهذا ما اشار اليه بقوله والامتناع في مثل متكلم والجواب
عن الاول بمنع كون صحة الاطلاق ماضيا ينفي الاشتراط لجواز ان تكون على جهة المجاز بدليل
اجماعهم على صحة ضارب غدا وهو مجاز اتفاقا وهذا ما اشار اليه بقوله ورد بالمجاز لصحته آتيا
وقد يدفع بان المجاز خلاف الاصل ولا يلزم من مجازية ضارب غدا مجازية ضارب امس اذ
قد يعتبر في كونه حقيقة من ثبت له الضرب وهو مشترك بين الماضي والحال وعن الثاني بمنع الاستلزام
لان المعتبر في مثل متكلم ومخبر المباشرة العرفية كما يقال في فعل الحال فلان يكتب القران ويمشي
من مكة الى المدينة ويراد به اجزاء من الماضي ومن المستقبل متصل بعضها ببعض لا يتخللها فصل
يعد عرفا تركا لذلك الفعل واعراضا عنه فالمتكلم والمخبر حقيقة لمن يكون مباشر الكلام مباشرة عرفية
حتى لو انقطع كلامه بسعال او سعال قليل لم يخرج عن كونه متكلما حقيقة فالمعدوم لم تبن على المشاحة
في امثال ذلك وهذا معنى قوله ولا امتناع عرفا واحتجاج اهل القول الثالث وهم المفصلون
ظاهر وهو جمع المشترطين للبقاء في الممكن والنافي من دليل النافي في غيره

مسئلة في اشتقاق اسم الفاعل

لغير ذي المعنى العام به قولان والمعتزلة ومن وافقهم قائلون بجواز اشتقاقه لشيء
ومعناه وهو الصفة المشتق هو منها لشيء اخر والاشاعرة ومن وافقهم مانعون عن اشتقاقه
لغير من قام به الوصف والخلاف في مثل قايل وضارب واما نحو صاحب ... وقاعد فلا خلاف فيه

يعني انه لا يحصل منه ضرب

دون المستقبل او الحال ...

Copyright © King Saud University